

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية

المصرية (م.ق.م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى كتاب رئيس غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ١٩/١٢/٢٠٢١ :

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ :

ولصالح العمل :

قرار :

(مادة أولى)

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠٠٨/٢٦١٣) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ النبع .

(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار في الفترة من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٤/١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع